مقدمة:

إن التحكيم التجاري الدولي يعتبر طريق بديل لفض المنازعات التي تقوم بين الأطراف في مجال العلاقات ذات الطابع التجاري، كما أنه يأخذ شرعيته من أفراد الجماعة الدولية على اختلاف أوضاعها الاقتصادية ويؤكد ذلك اللجوء المتزايد بين المتعاقدين سواء على مستوى التجارة الدولية أو الداخلية في حل نزاعاتهم، بعيد عن العدالة.

إن خصوصية التحكيم باعتباره أداة لتحقيق العدالة تكمن من كونه أداة اتفاقية، فالاتجاه إلى التحكيم رهين بإرادة أطرافه سواء في اختيار الشخص أو هيئة التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على النزاع.

ولهذه الاعتبارات اهتمت الدول الغربية ومن بعدها العربية بالتحكيم، وعنيت بوضع تنظيم قانوني للتحكيم، يتناول الاتفاق عليه ويحدد المنازعات التي يجوز طرحها أمامه، ويبسط كيفية اختيار القواعد الإجرائية التي يسير عليها.

ومن الدول من خصص للتحكيم قوانين مستقلة مثل مصر التي أصدرت قانون التحكيم رقم 27 سنة 1994. ومنها من خصص له بابا من أبواب قانون الإجراءات المدنية مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لدولة الجزائر وفرنسا ولبنان.

كما عني المجتمع الدولي بمسألة تنظيم التحكيم في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وقد ظهرت بوادر هذا الاهتمام منذ نهاية الحرب العالمية الأولى . حيث ثم إبرام بروتوكول جنيف لعام 1923م في شأن شروط التحكيم، واتفاقية جنيف لعام 1927م الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم، ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية نيويورك لعام 1958م، بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بعد التصديق على أحكامها سنة 1988م، كذلك قامت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بإعداد قواعد التحكيم الدولي تحمل اسمها Uncitral.

وإلى جانب التنظيمات الدولية والوطنية، فقد اتخذ الاهتمام بالتحكيم منحى أخر، تمثل في إنشاء مراكز التحكيم سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، ولكل من هذه المراكز نظامه الخاص.

ويعد الاتفاق على التحكيم المرحلة الأولى من المراحل التي تمر بها عملية التحكيم، فيعتبر إتفاق التحكيم انطلاق في عملية التحكيم. وتثور مسألة القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم أول ما

تثور أمام المحكم، إذ عليه قبل أن يبدأ وفي عملية التحكيم أن يتأكد من صحة الاتفاق عليه و نفاذه، على اعتبار أن ولايته منوطة بهذا الاتفاق.

وكما يأخذ الاتفاق على التحكيم إحدى صورتين شرط التحكيم أو مشارطة تحكيم، فكل من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم يعتبر اتفاقا على التحكيم، وشرط التحكيم la clause compromissoire هو اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم، ويرد الشرط عادة في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية، وبالتالي فإن شرط التحكيم إنما يقصد منه تنازل المتعاقدين مسبقا، وقبل نشوء النزاع عن مراجعة المحاكم والتزامها بعرض الخلاف على المحكمين قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.".

أما مشارطة التحكيم le compromis هي الاتفاق الذي يتم بين طرفين بعد قيام النزاع بينهما لعرض هذا النزاع على التحكيم . ولقد أجازه المشرع صراحة في نص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم ". والمميز لمشارطة التحكيم هي أنها تتم بعد نشأة النزاع فنشأة النزاع مفترض ضروري لصحة مشارطة التحكيم.

وبذلك فإن اتفاق التحكيم طبقا للقانون الجزائري يتخذ إما في صورة شرط التحكيم والذي يكون في عقد متصل لتي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين، ويثبت شرط التحكيم بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة بشأن النزاعات التي تستند إليها، أو في صورة مشارطة التحكيم.

في ظل التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم في العقود الأخيرة، دفعت العديد من الأشخاص اعتبارية كانت، أم طبيعية إلى الاهتمام والاعتماد أكثر على وسيلة التحكيم بدل اللجوء إلى وسائل أخرى في فض منازعاتهم التي تثار في مجال تعاملاتهم التجارية، سواء داخلية أو دولية، لذا نتوقف على طرح الإشكالية الآتية: كيف يتم التحكيم التجاري عن طريق احترام قواعد النظام العام الدولي؟

لأن مفردات هذا المقياس الموجه لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص جنائي يراد منها التركيز على احكام القواعد النظام العام، من حيث مدى امكانية التحكيم في مساءل شؤون الاسرة وكل ما يتعلق بها، وكذلك في معرفة جواز التحكيم في مسائل الحالة واهلية الاشخاص. وهذه المسائل تدخل ضمن

النظام العام، وكذلك معرفة مدى امكانية التحكيم في مسائل النظام العام الحمائية ونقصد بها احكام التحكيم بين العامل ورب العمل، لأن قواعد قانون العمل حمائية وتدخل من النظام العام قصد حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية.

ومن خلال هذه البحث سوف نعتمد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص القانون الجزائري محل دراستنا، كما سوف نعتمد من حين لآخر على المنهج المقارن من اجل توضيح للطالب كيفية سير عملية التحكيم في القانون الفرنسي ولدى الهيئات الدولية ومراكز التحكيم.

المحور الأول: النظام العام واتفاق التحكيم

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الدولي

الفصل الثاني: موقف القضاء من مفهوم النظام العام الدولي

المحور الثاني: الأحوال الشخصية واتفاقات التحكيم

الفصل الأول: النفقة و ابرام اتفاق التحكيم

الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالحالة والأهلية

الفصل الثالث: المنازعات المتعلقة بالنظام العام الاجتماعي الحمائي

المحور الثالث: التحكيم والاجراءات الجماعية

الفصل الأول: مبدأ استبعاد التحكيم

الفصل الثاني: إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري امام المحكمين

المحور الرابع: القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم

الفصل الأول: إجراءات النزاع

الفصل الثاني: الجوانب المتعلقة بتشكيل واختصاص هيئة التحكيم

الفصل الثالث: المتطلبات الشكلية في حكم التحكيم

الخاتمة